مومنا خطا فتحرير رقبة ودية حقيقة الخطا ان لا يقصد به القتل ووجود الخطا كثيرة كالمحصي
في بطنها عن القصد قال ابن عباس وغيره والرقبة المؤمنة هي الكبيرة التي صلت وعقلت الايمان
وقال جماعة منهم مالك بن انس يجزي كل من حكم له بحكم الاسلام في الصلاة عليه ان مات قال مالك ومن
صلى وصام احب الي ولا يجزي ذو العيب الكثير كالمقطوع اليدين او الرجلين والاعمى اجماعا فيما علمت
ومسلمة معناه مؤداة مدفوعة وهي على العاقلة فيما جاوز ثلث الدية وروي ان بعض فقهاء بني اولياء
القتيل وقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن الاية اي وان كان هذا المقتول خطا مومنا
قد امن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وانما كفارته تحرير الرقبة قاله ابن عباس وغيره
وسقطت الدية عنهم لوجهين احدهما ان اولياء المقتول كفار فلا يصح ان تدفع الدية اليهم والاخر قلة حرمة هذا المقتول
فلا دية فيه واحتجوا بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقالت
فرقة بل الوجه في سقوط الدية ان الاولياء كفار فقط وسواء قتل بين اظهر المسلمين او بين قومه
الكفار لانه لا يصح دفعها الى الكفار قال ع وقائل المقالة الاولى يقول ان قتل المومن في بلد المسلمين
وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله الاية قال ابن عباس وغيره المقتول من اهل العهد خطا لا يبالي مومنا
كان او كافرا على عهد قومه فيه الدية والتحرير وقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اي من لم
يجد الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فيجزيه صيام شهرين متتابعين لا يتخللها فطر وتوبة نصب
على المصدر ومعناه رجوعا بكم الى التيسير والتسهيل وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية
المتعمد في لغة العرب القاصد الى الشيء والجمهور ان المتعمد كل من قتل كان القتل بحديدة
او بغيرها وهذا هو الصحيح ورأى الشافعي وغيره ان القتل بغير الحديد المشحوذ هو شبه
العمد وراوا فيه تغليظ الدية ومالك يرى شبه العمد لغوا وانما القتل عنده ما ذكر الله تعالى
عمدا او خطا فقط وقوله تعالى فجزاؤه جهنم تقريره عند اهل السنة فجزاؤه ان جازاه الله اي هو
اهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه قال ع ومن اقيم عليه الحد وقتل قودا فهو غير متبع في الاخرة والوعيد
غير نافذ عليه اجماعا وللحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت انه من عوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومعنى الخلود هنا مدة طويلة ان جازاه الله ودل على ذلك سقوط لفظ التابيد
قال ع والجمهور على قبول توبته وروي عن بعض العلماء انهم كانوا يقصدون التغليظ
والتخويف احيانا فيطلقون ان لا تقبل توبة منهم ابن شهاب وابن عباس وكان ابن شهاب
اذا سأله

اذا سأله من يفهم منه انه قد قتل قال له توبتك مقبولة واذا سأله من لم يفعل قال لا توبة
للقاتل وعن ابن عباس نحوه قال الداودي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
الدنيا وما فيها اهون عليه من قتل النفس بغير حق ومن اعان على قتل مسلم بشطر كلمة
لقي الله يوم القيامة بلقاء مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله وعن معاوية انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من قتل مومنا متعمدا او مات كافرا
وعن ابي هريرة انه سئل عن قاتل المومن هل له من توبة فقال لا والله الذي لا اله الا هو
لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال ولو ان السموات والارضين اشتركوا في دم مومن
لكبهم الله جميعا في النار اه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
الاية تقول ضربت في الارض اذا سرت لتجارة او غزو او غيره مقترنة بفي وضربت الارض
دون في اذا قصدت قضاء حاجة الانسان قال ص ضربتم اي سافرتم قال ع وسبب هذه الاية
ان سرية من سرايا النبي صلى الله عليه وسلم لقيت رجلا له جمل ومتيع وقيل غنيمة فسلم
على القوم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل عليه احدهم فقتله واختلف
في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة والذي عليه الاكثر وهو في سير ابن اسحاق وفي
مصنف ابي داوود وغيرهما ان القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الاضبط ولا خلاف
ان الذي لفظته الارض حين مات هو محلم بن جثامة وقرأ جمهور السبعة فتبينوا وقرأ
حمزة والكسائي فتثبتوا بالثاء المثلثة في الموضعين وفي الحجرات وقرأ نافع وغيره
السلم ومعناه الاستسلام اي القى بيده واستسلم لكم واظهر دعوتكم وقرأ باقي السبعة
السلام بالف يحتمل ان يراد به السلام الذي هو تحية اهل الاسلام ويحتمل ان يراد به الاستسلام
بكلمته وانقياده وفي بعض طرق عاصم السلم بكسر السين المشددة وسكون اللام
وهو الصلح والمعنى المراد بهذه الثلاثة يتقارب وقرئ لست مومنا بفتح الميم اي لسنا
نؤمنك وقوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة عدة منه سبحانه بما يأتي به من فضله من
الحلال دون ارتكاب محظور اي فلا تتهافتوا واختلف في قوله كذلك كنتم من قبل فقال ابن
جبير معناه كذلك كنتم مستخفين من قومكم بالاسلام فمن الله عليكم باعزاز دينه واظهار
شريعته فهم الان كذلك كل واحد منهم خائف من قومه متى ان يظهر اسلامه فلا يصلح اذ وصل
ان تقتلوه حتى تتثبتوا امره وقال ابن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بان اسلمتم

Copyright © King Saud University